

ذكر معناه الأمام المهدي عليه السلام في التمهيد قال عليه السلام وهو دليل
قاطع لا غير عليه يعني على القول بالعدل والحكمة وهو واضح المالك والتمسك
الدليل النقلي فمن ذلك قوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها فمنه على الصواب
فبأذن الله **وجه الاستدلال** بالاعتقادات في رجلين من
الصحابه في حال حصار النبي صلى الله عليه وآله في يثرب فبعضه كان احداهما يجتهد
في اذنيهم وقطعهما والاخر يجتهد في تقويمها وهما تصلحها فابعد
صلى الله عليه وآله خبرهما فاستخبرهما فالحق عن شأنهما في ذلك فقال الذي
كان يفهما اما انا يا رسول الله فثبتت ان لا يحصل الاستيلاء عليهم وادرت
ان لا يذبحوا بما ان يقولوا وقال الاخر وانا وثقت من الله تعالى بالطريقه
وقلبه منهم فثقت برضم فيا المسلمين ينفذون بها فاحتملوا ذلك
فتوخي رسول الله صلى الله عليه وآله في تصويب ابهام حتى نزلة الآية صرحا
فيها بأنه اراد من كل واحد منهما ما اذاه اليه نظره لقوله تعالى فبأذن الله
والأذن منه تعالى في تلك الحال الا الأرادة فكذلك حال المجتهدين في المسائل
الظنيه **قلت** ومما يدل على الأصابه ايضا قوله تعالى قصة موسى
وحارون عليهما السلام والسلا حيث قال حكايما منكم اذ رأيتمهم
ضلوا الاستعجبى او عصيت امرى فقال حارون عليه السلام اى خشيت

ان تقول

ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم تترقب قول **وجه الاستدلال**
بها انه اخبر حارون عليه السلام ان عدم اتباعه لاخره كان عن اجتهاد وهو الله
ظن انه اتبع اخاه لانه على مفارقة بني اسرائيل الاعن وحى يدل قوله اى
خشيت اذ خشيت عباره عن الظن ولم يختره موسى عليه السلام بل
قبل ذلك منه وصوبه وقوله اى ذلك على انه مصيب في اجتهاده وان
كل مجتهد مصيب فاقتمامل ومما يدل على الأصابه ايضا قوله تعالى ان الله يحب
الذين ياتونهم بايمان اذ لم يمتد لهم اى هتد لهم فدل ذلك على ان كل مجتهد مصيب اذ لو كان
الحق مع واحد وغيره محط في اجتهاده لم يكن سايعة من الى الله
لئلا يكون في متابعه الحق دون الحق جعل صلاية على العدى
في متابعه لانه انما واختلفت في المسائل الظنيه معلوم فدل ذلك على
علا اصابتهم جميعا فيها وذلك وضح فهداه الاله على ما ذكرنا طاهى اقوى
مليست بل به على الأصابه لظهورها في ذلك وقد يستدل بغيرها لكن
يمكن **الجواب** عليها بأذن نظره فتركتها لعدم الحاجة اليها وخشيته
التطويل بذكرها ليعرف انه فتأمل **والله اعلم** والاختيار عند الجمهور ايضا
انه اى الشأن لا يلزم المجتهد اذ كان قد اجتهد في خاتمه ووفى
الاجتهاد وحفه فاذاه نظره فيها الى حكم فانه لا يلزم حينئذ تكرار النظر في